الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور–الجلفة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: قانون جنائي

أوامر قاضي التحقيق

إعداد الطالبتين:

رحماني رحمة

لقرادة يسمين

إشراف الأستاذة:

د. حجاج مليكة

لجنة المناقشة:

–د. فيرم فاطمة الزهراء	رئيسا.
–د. حجاج مليكة	مشرفا مقررا
–د. بن الصادق أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة " حجاج مليكة " التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه:

إلى من جرع الكاس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلى أختي الغالية زينب لطالما مدت يدي العون لي وتعبت من أجلي.

إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة.

رحمة رحماني

الإهداء

أهدي نتائج هذا الجهد وعصارة هذا العمل:

إلى التي اهدتني نور الحياة وتعهدت برعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا امحو به كدر الأيام.

إلى من زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والدي الغالي الذي

طالما شجعني وساعدني لإتمام دراستي حفظه الله لنا جميعا.

إلى إخوتي الأعزاء حماهم الله.

إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل الأهل والأصدقاء وزملاء الدراسة.

الى كل من وقفوا الى جانبي وكل من جمعتني بهم الحياة تاركة في نفسي المحبة

والوفاء.

يسمين لفراحة

مـــقـــدمـــة

مـقـدمـة

تمهيد

الجريمة ظاهرة قديمة الأزل، فأول جريمة وقعت هي قتل هابيل لأخيه قابيل، وما أن ظهرت الدولة للوجود حتى سنت القوانين لمكافحتها فبمجرد وقوعها تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة إعتداء على الدولة بحد ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى الجزائية، التي لا صالح للدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة، التي لا بد من تحقيق يحقق لها ذلك ،هذا التحقيق الذي يشكل الحلقة الوسطى في ثلاثية سيرورة الدعوى الجزائية ،فهذه المرحلة التي يطلق عليها التحقيق الإبتدائي تعقب مرحلة أولية هي مرحلة الاستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية، وتسبق مرحلة المحاكمة التي يتكفل بها قضاة الحكم.

كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية حتى لا يعرض على سلطة الحكم إلا الدعاوى المرتكزة على أسس متينة من الأدلة والقرائن، وذلك لضمان مصلحة الفرد والمصلحة العامة على حد سواء لما يوفر ذلك من وقت وجهد للقضاء، فيحمي الأفراد من الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء بسبب التسرع أو التجني. هدف التحقيق الابتدائي هو الوصول إلى الحقيقة، بتمحيص الأدلة واستظهار مدى توفر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة إلى المتهم، والتي تتخذها سلطة التحقيق.

وتتميز مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة البحث التمهيدي أو الأولي أن منح المشرع للقاضي المكلف بها طبيعة خاصة وسلطات وصلاحيات واسعة لا يمكن أن تتفرد بها إلا هيئة قضائية قائمة بذاتها، وقد أسند المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي إلى سلطة التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة والبحث عن الجرائم ومرتكبيها والتصرف النهائي بشأنها إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة أو بإرسال المستندات إلى النيابة العامة.

قاضي التحقيق كقاض غير عادي في المنظومة القضائية أثار فضولنا بتناوله بالدراسة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة وأنه معروف أقوى شخصية في الدولة، والذي بأمر منه ينزع شخصا من عائلته ويوقف مصالحه ويتحكم في تصرفاته وتنقلاته وانتهاك خصوصياته بالكشف عن أسراره واعتراض مراسلاته. ويمكن القول أن نظاما في المنظومة القضائية لم يثار حوله الجدل كالذي أثير حول نظام قاضي التحقيق بالرغم أن جذوره الأولى تعود إلى سنة 1522 م، فالتعامل مع قاض يعتبر الركيزة الرئيسية في التحقيق الابتدائي بحيث وجد فيه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المكانة المثلى لإظهار الحقيقة والحفاظ على توازن مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة ثانية.

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم أصلا وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين، فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة. ومن جهة ثانية فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها ويتم تعيينه بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وقد تستدعي الضرورة أحيانا أن ينتدب أكثر من قاضي واحد في نفس المحكمة.

لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة في ميدان الإجراءات الجزائية لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته كان من الأسباب المقنعة لكي تتولاه هيئة قضائية جماعية، مادام الأمر أجدى وأحسن من حالة تسييره من قبل قاض فرد، وهذا الجهاز القضائي ذو التشكيلة الجماعية والمتمثل في غرفة الإتهام كجهة تحقيق درجة ثانية بموجبه أصبحت الدعوى الجزائية لا تعبر إلى قضاء الحكم الجنائي إلا بناءا على قرار الإحالة التي تصدره غرفة الإتهام، ولاسيما في مواد الجنايات.

أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة المتواضعة الهدف الأول منها هو معالجة موضوع أوامر قاضي التحقيق وكيفية استئنافها أين سنحاول تناول الموضوع بطابعه التقني والاجرائي لكونه يدخل ضمن مواضيع قانون الاجراءات الجزائية.

أهمية الدراسة

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه وكذا إجراءات التحقيق والأوامر التي يمكن له أن يصدرها سواء في بداية لتحقيق أو أثنائه أو في نهايته، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب وتحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق.

صعوبات الدراسة

إن موضوع قاضي التحقيق بالنظر لطبيعة وظيفته، فإن دراسته لا تخلو من الصعوبات لعل أهمها قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال وقلة المراجع الجزائرية

منهج الدراسة

ارتأينا أن تكون دراستنا لكل النقاط المثارة أعلاه وفقا المنهج الوصفي وذلك بالوقوف عند تعاريف بعض المفاهيم القانونية، وكذا المنهج التحليلي، حيث يستلزم منا تحليل النصوص القانونية والقاعدة الإجرائية لعمل قاضي التحقيق محاولة منا الخروج بملامح نظام قاضي التحقيق بتسليط محور دراستنا من زاوية الأعمال ولصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق كقاض بإصداره جملة من الأوامر خلال المراحل التي يمر بها التحقيق.وما يليه من إجراءات الطعن بالاستئناف لتلك الأوامر.

الإشكالية

إشكالية الموضوع تتمحور حول:

ما أنواع أوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مختلف مراحل التحقيق؟ وماهي الآلية القانونية للطعن المتهم في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق؟

للإجابة على هذه الإشكالية اخترنا تناول هذا الموضوع وفق خطة من فصلين كل فصل من مبحثين، تطرقنا في الفصل الأول إلى أنواع أوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، تناولنا في المبحث الأول الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق، وفي المبحث الثاني الأوامر الصادرة خلال التحقيق، أما الفصل الثاني فدرسنا إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، تطرقنا في المبحث الأول إلى كيفية الطعن بالإستئناف والمبحث الثاني كان حول الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

الفصل الأول

أنواع أوامر قاضي التحقيق

الفـصـل الأول: أنواع أوامر قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بالإضافة إلى سلطات البحث والتحري يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية وهذا اعتبارا إلى كونه يجمع في شخصه صفات المحقق والقاضي. وبصفته قاض فإن قاضي التحقيق مدعو إلى الفصل في العوارض التي تثار أمامه من قبل الأطراف كما انه مدعو إلى البت في قوة الحجج والأدلة والتي يكون قد جمعها بصفته محققا.

يمكن تناول السلطات القضائية لقاضي التحقيق حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق: عند فتح التحقيق، أثناء سيره، وعند غلقه. فكل مرحلة من هذه المراحل تقابلها سلطات قضائية معينة يمارسها قاضي التحقيق عن طريق إصدار أوامر.[1]

وسنتطرق في هذا الفصل إلى هاته الأوامر بالتفصيل في مبحثين:

المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق

المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق

ان قاضي التحقيق لا يخطر نفسَه بنفسِه وإنما يكون اخطاره يكون بأحد الطريقتين: فإما بطلب من وكيل الجمهورية[2] بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وإما بواسطة شكوى مع الإدعاء المدني[3] وأنه في كلتي الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح التحقيق ما لم تحل دون ذلك أسباب استثنائية.

الأصل إذن أن يقوم قاضي التحقيق بفتح التحقيق ويباشر عمله بسماع الأطراف والقيام بالإجراءات التي يقتضيها سير التحقيق. غير أنه يجوز لقاضي التحقيق، في حالات استثنائية، رفض فتح التحقيق المطلوب منه فيصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر[1]. وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، الصفحة 119.

[2] أنظر المادة 66-67، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر المادة 72، من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الأمر بعدم الإختصاص، المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق

المطلب الأول: الأمر بعدم الإختصاص

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الإفتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية، وأما بشكوى مصحوبة بادعاء ماني يقدمها المضرور من الجريمة، فقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد أنه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه، وهذا طبقا لنص المادة 40 من ق.إ.ج وعليه إذا تبين بأنه غير مختص فانه يصدر أمرا بعدم الإختصاص.[2]

لأن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان. قرار صادر يوم 22 أفريل 1975 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10132، ومتى قرر المحقق بعدم إختصاصه فإنه لا يسوغ له أن يعين الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر الدعوى ويحيلها إليها وإنما يكتفي بصرف النيابة العامة إلى إتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، إذا كانت النيابة العامة هي التي طلبت منه فتح التحقيق.[3] قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول عدم الاختصاص الشخصي

الفرع الثاني: عدم الاختصاص النوعي

الفرع الثالث: عدم الاختصاص المحلي

الفرع الأول: عدم الإختصاص الشخصي

إن قاضي التحقيق إن كان مختصا كقاعدة عامة بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كان وضعهم الاجتماعي إلا أن المشرع قد استثنى من ذلك أشخاصا معينين بسبب وظائفهم أو بحكم سنهم وجعل التحقيق معهم يتم وفقا للإجراءات خاصة. فالعسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2004، ص162.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 166

عسكرية داخل المؤسسات العسكرية يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم طبقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري والمتهمين الأحداث في مادة الجنح يكون قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق معهم وضباط الشرطة القضائية وقضاة المحاكم والمجالس القضائية لا يجر التحقيق معهم إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي.

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وقضاة المحاكم والرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لقضاة المجالس القضائية كما هو مبين في نص المواد 575 و576 و577 ق.إ.ج وكذلك الأمر بالنسبة لقضاة المحكمة العليا وأعضاء الحكومة والولاة ونواب الهيئة التشريعية وأعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي، فإذا ما توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وتبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي أصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي.[1]

على قاضي التحقيق أن يتأكد من أن المتهم المتابع بسبب صفته يقتضي إتباع بشأنه إجراءات ذات طابع خاص، وإذا ما كان ينبغي بسب هذه الصفة إجراء التحقيق في دائرة إختصاص أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للمستفيدين من إمتياز التقاضي كأعضاء الحكومة، أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو نائب العام لأحد هذه المجالس، الذين لا يمكن مقاضاتهم إلا أمام المحكمة العليا.[2]

الفرع الثاني: عدم الإختصاص النوعي

إذا كانت الجناية مرتكبة من قبل الحدث فيكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالتحقيق معه طبقا للمادة 61 و 62من قانون حماية لطفل[3]، وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، فإن قاضي التحقيق العسكري لا يكون وحده المختص نوعياً فيها، وإذا كانت الجريمة من نوع إحدى الجرائم

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 119.

[2] المادة، 573، من قانون الإجراءات الجزائية.

.

[3] قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخ في 19-07-2015 يتعلق بحماية الطفل.

المذكورة في الفقرة 02 من المادة 40 ق إ .ج .ج أي جرائم المخدرات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، فإن الاختصاص يمكن أن يؤول إلى قضاة التحقيق بالقطب الجزائي للمحاكم المتخصصة.[1] المذكورين في المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05.[2]

يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في قانون العقوبات، حتى يكون مختصا نوعيا، ولا يهم إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وعليه فقاضي التحقيق لا يجوز له رفض إجراء التحقيق، إلا إذا كانت الواقعة لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.[3]

وحتى في غياب أي دليل في إرتكاب جريمة، فإنه في حالة العثور على جثة وكان سبب الوفاة مجهولا لا يجوز حينئذ فتح التحقيق.[4]

الفرع الثالث: عدم الإختصاص المحلي

الأصل أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة للمجتمع، إلا أنه في حالة عدم تحريكها من طرف وكيل الجمهورية لسبب من الأسباب فإنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يبادر بتحريكها بنفسه وذلك بتقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان هذا القاضي غير مختص بنظرها أصدر أمرا بعدم الاختصاص.[5]

إن قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي التحقيق هي من النظام العام وقد رتب المشرع على مخالفتها جزاء البطلان فقد حددت احكام المادة 40 من ق.إ.ج حدود الإختصاص المحلي لقاضي بمكان ارتكاب الجريمة وموطن الشخص المنسوب إليه إرتكابها وأخيرا مكان إلقاء القبض عليه واستثناءا

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 242 -243.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 2006/10/05، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخ في 2006/10/08.

[3] المادة 73 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 165.

في جرائم الشيك بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به طبقا لأحكام المادتين 375 مكرر من قانه العقوبات على ضوء التعديل الذي طرا على قانون العقوبات[1] بموجب القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وعليه فإنه بمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق المطلب الإفتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية أو عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المقدمة من طرف الشخص المتضرر من الجريمة يقوم بتفحص الملف فإذا تبين له أنه غير مختص محليا أصدر أمرا بعدم الاختصاص المحلي وقد أشارت المادة 77 ق.إ.ج إلى الأمر المذكور فيما يتعلق بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني.[2]

إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني.[3]

المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق

من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو على شكوى الطرف المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق. وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق.[4] قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: الأمر بعدم اجراء تحقيق

الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني

الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق

---

[1] قانون رقم 06-23، المتضمن تعديل لقانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 84 ص12،

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 118.

[3] المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 120.

الفرع الأول: الأمر بعدم اجراء تحقيق

تماشيا مع التشريعات الحديثة خول المشرع في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية للمتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، إلا أن القانون لم يخوله هذا الحق بصفة مطلقة وإنما أورد عليه بعض القيود، منها ما هو راجع إلى عدم جواز إقامة الدعوى العمومية نفسها ومنها مما يهدف إلى عدم الإفراط في استعمال هذا الحق كما سبق بيانه، لذلك يتعين على المحقق أن يتأكد من توافر شروط قبول الدعوى العمومية التي يريد المضرور تحريكها. فإذا كانت شروط الأهلية والمصلحة وقبول الدعوى العمومية متوفرة تعين عليه الا يمتنع عن إجراء التحقيق أيا كانت التماسات النيابة.[1]

يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.[2]

فالقانون أوجب على قاضي التحقيق التأكد من وجود شروط قبول الدعوى العمومية التي يريد المضرور تحريكها فإن توفرت فيتعين عليه ألا يمتنع عن إجراء تحقيق وأما إذا كانت هذه الدعوى غير مقبولة لأي سبب من الأسباب سواء لعدم توفر شرط من شروط إقامتها أو انقضائها أو لطابعها المدني المحض فحسب المادة 73 من ق. إ. ج يأمر بعرض شكوى المدعي المدني لوكيل الجمهورية.[3]

ولقد أشار المشرع الجزائري في هذه المادة إلى الأسباب المانعة لإجراء تحقيق وهي:

أ) إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني كالسرقة بين الأصول والأزواج، جريمة خيانة الأمانة....

ب) إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى: كجريمة الزنا، جريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عمدا عن الزوجة.

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 165

[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 167

ج) إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة: كالنواب وضباط الشرطة القضائية فهؤلاء الأشخاص لا تجوز متابعتهم دون رفع الحصانة عنهم.

د) إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أي أن تكون القضية المطروحة ذات طابع مدني.

هـ) في حالة امتناع المدعي المدني تسبيق مصاريف الدعوى.[1]

الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني

عرف الإدعاء المدني "بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى". يفهم من هذا التعريف أن المشرع قد خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه، ونقصد بالشخص المضرور أي شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه، وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.[2]

يصدر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وقد تخلف عنها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني، كحالة ما إذا كانت الوقائع المقدمة عنها الشكوى مخالفة ليست جنحة أو جناية، كما نصت على ذلك المادة 72 ق إ ج على ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وحالة عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في المادة 75 ق إ ج ما لم يكن المدعى المدني قد حصل على المساعدة القضائية أو من المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية كإدارة الضرائب.[3]

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ،87.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 157.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 120 -121

إن حسن سير الدعوى العمومية يقتضي أن يقوم قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو مدعي مدني آخر، في بداية إجراءات الدعوى عند تحريكها بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني بالتأكد من طلب المدعي المدني وذلك تجنا لتحريكها من غير ذي مصلحة.

فلقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الإدعاء المدني، وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت الوقائع المقدمة بشأنها الشكوى مخالفة وليس جنحة أو جناية (م. 72 من ق. إ. ج. ج.).
- إذا ما جاء الإدعاء مخالفا لقاعدة جوهرية منصوص عليها قانونا، كتقديم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني من قبل شخص عديم أهلية التقاضي في غياب ممثله القانوني أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض أو لأسباب تمس الدعوى نفسها تكون الوقائع موضوع الإدعاء ليس لها صلة بالضرر المدعي به أو بمعنى أخر عدم إرتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.
- عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه بإعتباره مشتكيا ومحركا للدعوى العمومية، فمثل هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن إدعائه، ويؤدي حتما إلى رفض هذا الإدعاء.
- عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليه بالمادة (75 من ق. إ. ج. ج.).[1]

الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق

في الأصل يقوم قاضي التحقيق يتتبع الدعوى لحين الفصل فيها أي بصدور أمر الإحالة أو إرسال المستندات أو انتفاء وجه الدعوي. ولكن أقر المشرع استثناء أن يتخلى قاضي التحقيق عن مهمته قبل إتمامها ويحصل هذا عندما يقسم قاضيان الاختصاص الإقليمي للتحقيق في قضية ما، كما لو رفعت

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.ص 259

الدعوى لدى قاضي تحقيق استثناء إلى مكان ارتكاب الجريمة وترفع القضية نفسها لدى قاضي تحقيق ثان استنادا لمحل الإقامة.[1]

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل السبب أخر. يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

طبقا للمادة 40 من ق.ا.ج يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي بخصوص جريمة معينة إلى أكثر من محكمة إذا ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاص أكثر من محكمة أو كان المتهمون يقيمون بدائرة اختصاص أكثر من محكمة أو ألقي على المتهمين بدائرة اختصاص أكثر من محكمة فيجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليه لصالح قاضي التحقيق لمحكمة أخرى بعد التنسيق بينهما من أجل السير الحسن للتحقيق في القضية وتجنب إصدار أوامر أو أحكام متناقضة بخصوص نفس الوقائع الجرمية.[3]

كما نصت المادة 548 من ق.إ.ج. على إمكانية المحكمة العليا الأمر بنزع القضية من قاضي التحقيق الذي بدأ في مهمته واسنادها إلى محقق آخر بداعي السير الحسن للعدالة أو القيام شبهة مشروعة.[4]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.

[2] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 118.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 98.

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق

الأصل في الإنسان الحرية ويمكن في حالة الضرورة أن تكون حريته محل الرقابة قضائية ويجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا، ويصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية[1]. سنتناول في هذا المبحث الأوامر في مواجهة المتهم (المطلب الأول) وأوامر التصرف المنهية للتحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أوامر في مواجهة المتهم

تعتبر مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والإبداع والقبض على المتهم، ذات ميزة لكونها لا تقبل الطعن فيها إطلاقا من أي طرف كان وإنما يتم إستئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإعتبار مذكرة الإيداع ماهي إلا مذكرة لتنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت، وبمجرد إصدارها تعتبر نافذة المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية.[2]

يجوز لقاضي التحقيق خلال سير في الحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة إصدار الأوامر التالية:

الأمر بإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، الأمر بإيداع المتهم بالحبس.

ويتعين على قاضي التحقيق، أن يوضح في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه، ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره وأن يوقع عليه ويجمهره ويختمه ويؤشر وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق، ويتولى إرسالها وتكون الأوامر نافذة المفعول في كل أنحاء التراب الوطني.[3]

سنفصل في هذا المطلب ثلاث أوامر:

الحبس المؤقت، الإفراج المؤقت، والرقابة القضائية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع السابق، ص 121.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97-98.

الفرع الأول: الأمر بالحبس المؤقت

1. تعريف الحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية فيعرف الحبس بانه "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته". ويعرف أيضا بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون". كما يعرف بأنه "حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع".

يلاحظ أن هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت، وهو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون وهو ما يتفق ومضمونه في القانون الجزائري باعتباره إجراء استثنائيا يأمر به قاضي التحقيق ولمدة محددة، إلا أن مدته المقررة في المواد 124، 125، 125-1، 125 مكرر وتحديد حد أقصى لها، قد يؤدي إلى أن يستغرق الحبس المؤقت مدة التحقيق كلها، وقد يتجاوز تلك المدة بانتهاء مدته في أقصى فترة له والتحقيق لم ينته بعد.[1]

يعد الحبس المؤقت من بين مظاهر الصراع بين سلطة الدولة وحق المتهم في إحترام حريته وإنسانيته، على إعتبار أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق ومع ذلك فيه سلب لحرية المتهم، فمثل هذا الإجراء الأصل فيه أنه جزاء جذائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة.

وأمام هذه المعادلة الصعبة فإن الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف يبقى من الرهانات الكبرى أمام المشرع الجزائري وإن كان قد حدم في شرعية الإجراء رغم خطورته حلى كإستثناء عن الأصل الذي يقتضي قرينة البراعة في المتهم في الفترة السابقة على إدانته.[2]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 279-280.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 287.

كما يسمى الحبس المؤقت، بالحبس الإحتياطي، فبصدور قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم لقانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج يمكن تعريف الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع إستثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بقرار مسبب حرية المتهم، المتابع بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، بإيداعه إلى المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون".[1]

والهدف من تشريع الحبس المؤقت في غالب الأحيان ما يكون لضرورة التحقيق وضمان سلامته من خلال وضع المتهم تحت تصرف العدالة تستدعيه للتحقيق وقت ما احتاجت غلى ذلك للسير في إجراءات الملف، والوقوف بينه وبين تغيير أدلة الجريمة ومعالمها او التأثير على أطرافها كالشهود و الضحايا. كما يعتبر الحبس المؤقت احيانا حماية للمتهم في حد ذاته من مخاطر الانتقام منه، وعلى سلامته الجسدية، أو دون عودته للجريمة من جديد، وقد يكون سببا من أسباب تهدئة م ا زج المجتمع من شعوره ببشاعة وفظاعة الجريمة[2].

2. شروط الوضع في الحبس المؤقت

إن نظام الحبس المؤقت تحكمه مبادئ، منها ما يتعلق بالمشرع في حد ذاته الذي عليه دائما الإلتزام بأن لا يجعل من الحبس المؤقت إجراءا إجباريا، ومنها ما يتعلق بالقاضي الذي يأمر به، الذي عليه التعامل مع الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي، لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي وردت في القانون.[3]

[1] الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 9

[2] مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 02، كلية الحقوق جامعة سعيدة، 2018، ص 590.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 288.

لقد نصت المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لإجراءات الجزائية، أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

- ✓ إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- ✓ أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة العادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- ✓ أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ناو الوقاية من حدوثها من جديد.
- ✓ عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي
- ✓ يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بان له ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه.[1]

3. مدة الحبس المؤقت:

يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة، والعقوبة المقررة لها، ومدى توافر الشروط المقررة في المادة 124 إ.ج وعملا بحكم المادتين 124، 125 إ.ج فإن حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة سلفا، وهي عشرون -20-يوما أو أربعة -4-أشهر بحسب الأحوال، وهي مدة تتقرر بحسب نوع وجسامة الجريمة، فيكون الحبس مدة عشرين يوما أو مدة أربعة أشهر

أ-الحبس المؤقت لمدة عشرين يوما: تنص المادة 124 إ.ج "لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين او يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 82-83.

عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام." وعليه وعملا بحكم المادة 124 إ.ج، يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة عشرين يوما -20-غير قابلة للتجديد، يخلي سبيله بعد انقضائها تلقائيا.[1]

ب-الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر:

الجنح: تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر غير قابلة للتمديد في الحالات الآتية

- الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات (المادة 125-1)، كما هو الحال بالنسبة جنح القتل الخطأ وعدم تسديد النفقة وخيانة الأمانة والتزوير في الوثائق الإدارية الخ.
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تتراوح بين سنتين على الأكثر وأربعة أشهر على الأقل ولم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ق.إ.ج.

يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى مرة واحدة بحيث أصل مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاث سنوات حبس (المادة 125 -2 ق.إ.ج)، كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة والشيكات والنصب والضرب و الجرح العمد الخ.. وفي كل الأحوال، يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا عناصر التحقيق وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية المسببة.[2]

الجنايات: مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي

التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسيب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة حب الفقرة الأولى من المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزئية.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 389-390.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 137.

- إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو فوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات، كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة طبقا للفقرة الثانية من المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ويجوز لقاضي التحقيق في الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى المحددة للحبس، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة أربعة (4) أشهر عير قابلة للتمديد حسب ما جاء في المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وإذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خيرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي الشهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الأيام تمديد الحبس المؤقت، وفي هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة حسب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وإذا كانت الجنايات الملاحق بها المتهم هي جرائم إرهابية أو تخريبية فإن قاضي التحقيق يمكنه تجديد الحبس المؤقت بشأنها خمس (05) مرات أي يصل الى مدة قدرها عشرين (20) شهرا.

اما إذا كانت الجريمة هي جناية عابرة للحدود الوطنية لإنه يمكن لقاصي التحقيق تجديد وتمديد الحبس المؤقت إحدى عشرة (11) مرة ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتمام تمديد الحبس المؤقت ويمكن تجديد هذا الطلب مرتين، على ألا يتجاوز مدة الحبس المؤقت بهذا الشكل أكثر من اثني عشرة مرة أي يصل إلى مدة قدرها ستة وثلاثون (36) شهرا.

[1] سعيد أوصيف، مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2020، ص 68-69.

ونشير في الأخير إلى أن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة الأصلية التي يحكم على المتهم في حالة ادانته بما نسب اليه من تهم وعقابه بالسجن أو الحبس. أما إذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبس مؤقتة فإنه يمكن له أن يطلب تعويض مالي عن هذه المدة أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا التي أنشئت خصيصا لتعويض الأشخاص ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر وهو ما كرمه المشرع الجزائري بموجب المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: الأمر بالإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبا كما يكون جوازيا، ويعد أمر الإفراج عن المتهم من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لكونه يتصل بحرية المتهم ولصالحه، ويترتب عليه تسريح المتهم بصفة مؤقتة.[2]

الإفراج عن المتهم المحبوس نوعان، إفراج إلزامي أو وجوبي بقوة القانون، أي وجوب إخلاء سبيل المتهم المحبوس بمجرد توافر حالة مت حالاته المقررة قانونا، أي بقوة القانون فلا تملك جهة التحقيق بشأنه سلطة تقديرية، أي بدون حاجة إلى قرار بذلك، وإفراج جوازي أو إختياري، تعود سلطة تقديره والأمر به لجهة التحقيق متى قدرت ذلك.[3]

أ- الإفراج الجوازي

يمكن للمتهم أو لمحاميه تقديم طلب لقاضي التحقيق يتعلق بالإفراج المؤقت عن المحبوس مؤقتا في كلّ مرة مع إحترام الالتزامات المطلوبة عن المتهم في المادّة 126 من ق. إ .ج .كما يجوز لقاضي لتحقيق تلقائياً أن يصدر أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم مع ضرورة تقيده بالحضور في جميع إجراءات التحقيق لمجرد استدعائه، وإعلام قاضي التحقيق بكل تنقلاته.[4]

[1] عبد السلام بغانة، مطبوعة موجهة لطلبة شريعة وقانون وحقوق الانسان، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، 2015 ص 57.

[2] حسين طاهري، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 56.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 404.

[4] عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص185.

ويفصل قاضي التحقيق في الطلب بالإيجاب أو الرفض بقرار مسبب في خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية، وإذا تجاوز هذه المهلة القانونية جاز للمتهم أو المحامي تقديم طلب مباشرة بالإفراج الموقت إلى غرفة الاتهام والتي هي ملزمة بالفصل فيه بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائيا الإفراج المؤقت عن المتهم إذا لم يتقرر إجراء تحقيقات تتعلق بالطلب.

وينبغي أن ننبه هنا بأنه لا يجوز لمحامي المتهم تقديم طلب جديد بالإفراج إلا بعد مضي مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق، ولا يجوز كذلك لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع جديد على نفس الاتهامات في الحالة التي يصدر فيها عن غرفة الاتهام أمر بتعديل الأمر الصادر عليه.

وإذا احيلت القضية على المحكمة، يقدم طلب الإفراج لهذه الأخيرة لتفصل فيه بحكم قابل للاستئناف في ظرف 24 ساعة من وقت النطق به، ويبقى المتهم محبوسا إذا قبلت المحكمة الإفراج حتى بعد استنفاذ ميعاد استئناف وكيل الجمهورية.[1]

- **الإفراج بناء على طلب النيابة العامة،** فيجوز لوكيل الجمهورية ممثلا عنها، أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم هذا الأخير –أي قاضي التحقيق –يجب عليه البت في طلب وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من تقديمه إليه بالاستجابة للطلب بالإفراج عن المتهم أو برفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة –الرفض–يحق لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في قرار قاضي التحقيق برفض طلبه لدى غرفة الاتهام.[2]
- **الإفراج بكفالة:** نظم قانون الإجراءات الجزائية الكفالة في المادة 132-136 منه، وهي والإفراج بكفالة مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، الغرض منها ضمان مثول المتهم في جميع إجراءات التحقيق والدعوى، وضمان المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 47.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 406.

المدنية ، والكفالة إجراء مقرر للمتهمين الأجانب المحبوسين احتياطيا المراد الإفراج عنهم مؤقتا، فتنص المادة 132 إ.ج يجوز أن يكون الإفراج الأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.[1]

ب- الإفراج الوجوبي

لقد نص المشرع الجزائري على الإفراج الوجوبي في حالتين، هما:

- حالة المتهم الذي أودع بمؤسسة إعادة التربية تنفيذ الأمر القبض ولسبب من الأسباب تعذر إستجوابه خلال مدة ثمانية وأربعين ساعة المحددة قانونا، فيجب اخلاء سبيله في العال، طبقا للمادة 21 الإجراءات الجزائية
- حالة المحبوس مؤقتا لارتكابه جنحه معاقبا عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات وكان له موطن بالجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الإنتهاء من التحقيق خلال مدة شهر، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بعد انتهاء هذه المدة طبقا لأحكام المادة 124 من الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثالث: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

هل يترك المتهم حرا أم على العكس من ذلك يوضع في الحبس المؤقت طوال الفترة التي يستغرقها التحقيق وإلى حين الفصل في الدعوى؟ هذا السؤال شغل كثيرا رجال القانون، الذين بحثوا منذ أمد طويل على وسيلة تكون بديلا وأقل ضررا من الحبس المؤقت ومع ذلك تكون مجدية وتؤدي نفس غرض الحبس المؤقت. والمشرع الجزائري لم يقف بمنأى عن هذه الإنشغالات، بحيث تأثر بالتطور الذي عرفته التشريعات الأخرى في مجال الحفاظ على الحرية وعدم إنتهاكها إلا عند الضرورة القصري.[3]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 407.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 86.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 279.

أولا: تعريف نظام الرقابة القضائية:

عرفت أنها :نظام إجرائي للحد من اللجوء المفرط للحبس بفرض إلتزامات لتصبح تحت رقابة غرفة الإتهام لكن ما معيار إختيار أحد الإلتزامات هذه؟[1]

هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق موجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل إلتزام المتهم بالإلتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.[2]

هناك شبه إجماع على أن هذا النظام هو نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت. فإذا كان المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك لأن هذا النظام منطقيا يعتبر بديلا للحرية وليس الحيل، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضيه يتمتعون بحرية مطلقة.[3]

نلاحظ أن كل التعاريف المشار إليها تكاد تجمع على أن نظام الرقابة القضائية يقترن بلا شك بترك أكبر قسط من الحرية للمتهم مقابل خضوعه لعدد من الالتزامات الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق فيما لو فُرض على المتهم نظام الحبس المؤقت الذي يتنافى وبقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي.[4]

الرقابة القضائية إجراء جديد ادخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4-03-1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس

[1] فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار البدر للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 234.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 117.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 399.

[4] معمر حميس، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، 2021، ص 137.

المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت. وقد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي حيث ظهر إلى الوجود وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 17-07-1970.[1]

ثانيا: النظام القانوني للرقابة القضائية

هدف المشرع من إدخال هذا النظام على قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في عدم اللجوء والإفراط إلى الحبس الاحتياطي ففي هذا الصدد، تنص المادة 125 مكرر 1 على أنه يجوز للقاضي التحقيق تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من المتهم المحبوس او محاميه أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد.

ويحدد قاضي التحقيق بقراره الذي يلتزم المتهم بتنفيذها الإجراءات وهي:

- ✓ عدم مغادرة التراب الوطني إلا بإذن من القاضي
- ✓ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق
- ✓ المثول بصورة دورية أمام المصالح أو السلطات التي يعينها قاضي التحقيق لهذا الغرض.
- ✓ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية وخاصة إذا كانت ممارستها هي السبب في ارتكاب الجريمة
- ✓ تجريد التهم من الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني ووضعها لدى كتابة الضبط او مصالح الأمن العمومي
- ✓ يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من الاتصال بأشخاص معينين
- ✓ إيداع الصكوك لدى كتابة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي.

كما يمكن القاضي التحقيق تعديل هذه الالتزامات بالزيادة أو النقصان يطلب أو تلقائيا[2]

بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية تم استحداث ما يسمى بإجراء المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني فبموجبه يأمر قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة المتهم الخاضع لأحد التزامات الرقابة القضائية للتحقق من مدى التزام

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 51.

المتهم بالتدابير المفروضة عليه. وتجدر الملاحظة أن وزارة العدل باشرت بتنفيذ هذا الإجراء في نهاية سنة 2016 وقد بدأت العمل به في محكمة تيبازة وثم اختيارها كمحكمة نموذجية لبداية العمل بهذا الاجراء ثم تعميمه فيما بعد على كافة محاكم الوطن.

ويتم مراقبة المتهم عن طريق سوار معدني مخصص لهذا الغرض يثبت في أسفل القدم بواسطة مفتاح يحتفظ به قاضي التحقيق ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة المتهم عن طريق تطبيق إعلام آلي لتحديد المواقع يتم من خلالها مراقبة تحركات المتهم ضمن الإقليم المحدد من طرف قاضي التحقيق.[1]

ثالثا: مدة الرقابة القضائية

تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيا، مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها (المادة 125 مكرر 3).[2]

كما يأمر قاضي التحقيق برفع اليد على الرقابة القضائية سواء بعد تقديم طلب من المتهم أو محاميه أو من وكيل الجمهورية الذي يستشار دائما قبل اتخاذ القرار، ويتعين على قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب خلال خمسة عشرة يوما تحسب من تاريخ تقديمه ويمكن لمحامي المتهم ووكيل الجمهورية تقديم الطلب مباشرة لغرفة الاتهام لتفصل فيه في أجل 30 يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

وتنتهي الرقابة القضائية بإجراء من قاضي التحقيق إذا توصل إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوي

ويمكن أن ترفع الرقابة القضائية من الجهة التي أحيلت إليها الدعوى ونلاحظ على أن المشرع لم يحدد في هذا المستوى، كيفيات ممارسة الرقابة الفضائية ومتابعة الالتزامات المفروضة على المتهم، ويعد هذا فراغ قانوني ينبغي إكماله في التعديلات المقبلة القانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2016، ص 258.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127.

[3] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 52.

المطلب الثاني: أوامر التصرف المنهية للتحقيق

إن تقدير انتهاء التحقيق يعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وتبليغ الملف للنيابة يعتبر تصرفا إداريا غير قابل للاستئناف، وليس على قاضي التحقيق أن يبين في أمر الإبلاغ نوع الاجراء الذي ينوي اتخاذه.

وعند انتهاء قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة أو قرائن، ونظرا لأن مدة التحقيق متغيرة وتحكمها عدة عوامل تتعلق بطبيعة وتعقيد وصعوبة كل قضية على حدى، لم يربط المشرع غلق التحقيق بمدة زمنية معينة محددة، حتى وإن كان مطلوبا من قاضي التحقيق هو السرعة في الإجراءات، فيصدر حسب الأحوال أمرا بأن لا وجه للمتابعة، أو أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو أمرا بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له.[1]

وسنفصلها في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة

- **تعريف الأمر بألاوجه للمتابعة**

عندما يقرر قاضي التحقيق التصرف في التحقيق الذي كان قد أجراه بموجب أمر يعلن بواسطته رغبته في الكف عن السير في الدعوى والإعراض عنها، فحينئذ نكون أمام ما يسمى أمر أن لا وجه للمتابعة. وهو الأمر الذي لم يضع له المشرع الجزائري تعريفا في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث اكتفي ببيان السلطة المختصة بإصداره (م. 70/ من ق. إ. ج. ج.) والحالات التي يجوز فيها إصداره والآثار المترتبة عليه. وفي ظل غياب تعريف للأمر بأن لا وجه للمتابعة في القانون فذلك يجرنا إلى اللجوء إلى

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 313.

الفقه قصد التعريف بهذا الأمر، الذي على الرغم من إختلاف التعريفات الفقهية من حيث الجزئيات المتعلقة به، إلا أن هناك شبه إجماع حول مضمونه العام.[1]

يعرف على أنه "أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقرر عدم وجود مقتضى الإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي بينها القانون"، أو هو ذاك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويحوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية.[2]

عرفه الدكتور جلال ثروت:" يعتبر القرار بألا وجه لإقامة الدعوى، أو سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضي لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف لتقديمها"[3]

كما عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة:" ذلك الأمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من أسباب التي تحول دون ذلك"[4]

- **الطبيعة القانونية للأمر بألا وجه للمتابعة**

ان الامر بألا وجه للمتابعة باعتباره اجراء يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعبر من خلاله على ختام عمله التحقيق مما يجعل هذا الأمر ذو طبيعة قضائية، يعبر عن انتهاء التحقيق بدون نتيجة والتوقف بالدعوى العمومية عند هذا الحد، فالأمر ألا وجه للمتابعة يعد بمثابة حكم قضائي يؤدي إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى العمومية لذلك وجب على قاضي التحقيق تسبيب هذا الأمر تسبيبا كافيا، وذلك ما يستخلص من نص الفقرة الثالثة من المادة 169 من ق. إ.ج

ويلاحظ أن الأمر بألا وجه للمتابعة قد يكون، أمر كلي وقد يكون أمر جزئي فالكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العمومية بكاملها من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع. أما الأمر الجزئي،

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 319.

[2] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، بدون ذكر دار النشر، الجزائر، 2006، ص .436

[3] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 456.

[4] مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 666.

فيكون في حالة تعدد التهم أو تعدد المتهمين، فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا سواء بالنسبة لإحدى التهم أو الأحد المتهمين طبقا لأحكام المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- **أسباب الأمر بألاوجه للمتابعة**

الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان: أسباب قانونية وأسباب موضوعية.

أ. الأسباب القانونية: الأسباب القانونية تتمثل في إحدى الصور التالية:

- ✓ الصورة الأولى: إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون
- ✓ الصورة الثانية: إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.
- ✓ الصورة الثالثة: إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بحق الأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كالجنون أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع أو لإنقضاء الدعوى بأحد الأسباب المحددة بالمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ب. الأسباب الموضوعية:

تعلق الأسباب الموضوعية بالوقائع وليس بالقانون، ومنه يمكن لفاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الأدلة غير كافية أو كان هناك ترجح لأدلة البراءة على أدلة الإدانة أو كان يحوم الشك حول الأدلة الموجودة بحوزة قاضي التحقيق، والشك يفسر لصالح المتهم.

كما يمكن أن تكون الأسباب الموضوعية مبنية على عدم صحة الواقعة، أي أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تكن موجودة أصلا، كما يمكن أن تكون مبنية على عدم معرفة الفاعل وذلك في حالة عدم التوصل إلى اتهام شخص معين بالجريمة.[1]

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 90.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 197.

"إذا رأي قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة".[2]

- **حجية الأمر بألا وجه للمتابعة:**

إن حجية الأمر بألا وجه للمتابعة تختلف باختلاف الأسباب التي بني عليها الأمر، ما إذا كانت أسباب قانونية أو أسباب موضوعية. كما يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة انقضاء الدعوى العمومية، بل يتوقف السير في إجراءات الدعوى بحالتها، فإذا ظهرت أدلة جديدة أو إذا ما ألغي الأمر من الجهة المختصة بنظر الطعن فيه نقصد هنا غرفة الاتهام تتغير حالة الدعوى وجاز العودة للسير في إجراءاتها، فمتى كان قائما ولم يلغي قانونا يمتنع على قاضي التحقيق العودة إلى الدعوى أو رفعها، مؤدى ذلك أن أي إجراء تحقيق تتخذه سلطة التحقيق الابتدائي بعد إصدارها للأمر بألا وجه للمتابعة يعد باطلا.

كما يمتنع بالضرورة إقامة الدعوى على ذات الواقعة التي صدر بشأنها الأمر ويعني ذلك أيضا أن المدعي المدني يفقد بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة على ذات الواقعة التي صدر بشأنها الأمر، ويعني ذلك أيضا أن المدعي المدني يفقد بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة حقه في إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية، فضلا عن ذلك فإن المتهم الذي صدر لصالحه أمر بألا وجه للمتابعة يمكن أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب ضد المدعي المحني ويكون ذلك بادعاء مباشر أمام المحكمة التي أجري في دائرتها التحقيق في القضية طبقا للمادة 78 من ق.إ.ج.[3]

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة للمحكمة المختصة

- **تعريف الأمر بالإحالة للمحكمة المختصة**

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 280.

[2] المادة 163 من الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] كمال معمري، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، دون سنة النشر، ص 253.

يعرف الأمر بالإحالة من طرف بعض الفقهاء بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى توافرت دلائل الإتهام.[1]

ويمكن تأصيل الأمر بالإحالة بالنظر إلى مضمونه باعتباره قرارا بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة فهو أمر تصرف منهي للتحقيق يتضمن رجحان إدانة المتهم. نتيجة إقتناع سلطة التحقيق بملائمة الدعوى إلى المحكمة المختصة.[2]

إذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع، فإنه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية، لإبداء طلباته الختامية في المهلة المحددة قانونا في المادة 162 إ.ج، التي تنص "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر".

وبعد تقديم النيابة العامة لهذه الطلبات وتبين لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تكون جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد، فإنه يصدر أمرا بإحالة القضية إلى الجهة المختصة بحسب الأحوال[3]

- **أقسام الأمر بالإحالة للمحكمة المختصة**

ينقسم أمر الإحالة إلى حالتين: الإحالة في الجنح والمخالفات

أ. الإحالة في الجنح:

تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر وفي هذه الحالة إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية تبقى الرقابة قائمة إلى أن ترفعها المحكمة م 125 مكرر 3. وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت بقي محبوسا.[4]

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أمام التحقيق، ج3 ، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص299 .

[2] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 101.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 422-423.

[4] فوضيل العيش، المرجع السابق، ص 264.

إذا ما انتهي التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة فإنه يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف 10 أيام ولا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق.[1]

ب. الإحالة في المخالفات:

إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة إلى قسم المخالفات ويترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.[2]

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة ألفي دينار فأقل، سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أولم تكن مهما بلغت قيمة تلك الأشياء يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله بغير تمهل إلى قلم كتاب محكمة الجنح والمخالفات، ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة ممكنة، أما إذا كان محبوسا فيجب في جميع الأحوال ألا يتعدى ميعاد عرضه على المحكمة مدة شهر. (المادتان 164، 165إ.ج).

ويبلغ الأمر خلال 24 ساعة من صدوره بكتاب موصي عليه إلى المتهم ومحاميه، وإذا كان محبوسا يبلغ بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية، ويحاط المدعي المدني علما بالأمر. (المادة 168 إ.ج).[3]

- **أثاره الأمر بالإحالة للمحكمة المختصة**

الأمر بالإحالة أمام محكمة المخالفات أو الجنح، يترتب عليه:

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 424.

✓ دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي أحيلت إليها، مما يمنع بالتالي على قاضي التحقيق

إخراجها من حوزتها.

✓ الأمر بالإحالة لا يخطر المحكمة المحال إليها الدعوى، إلا بالوقائع السابقة على الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق، لأن قاضي التحقيق في الواقع لا يجوز له إخطار المحكمة بوقائع لم يخطر بها شخصيا.

✓ في جميع الأحوال، فإن الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات يترتب عليه الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، لأنه لا حبس مؤقت في مواد المخالفات.

✓ إذا كانت الإحالة أمام محكمة الجنح، فإن أمري الوضع في الحبس المؤقت وفرض الرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية، ما لم يكن الحبال المؤقت قصير المدة المنصوص عليه في المادة (124 من ق. إ. ج. ج.

بالنسبة للمصاريف القضائية، فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشفا بالمصاريف التي إستلزمها التحقيق، لأن ما قد تستلزمه مرحلة المحاكمة من نفقات لا يمكن معرفته مسبقا، وبالتالي فمن المستحيل على كاتب التحقيق القيام بتصفية المصاريف، وإنما يكلف بذلك كاتب الضبط لمحكمة المخالفات أو الجنح بحسب الأحوال.[1]

الفرع الثالث: الأمر بإرسال الملف الى النائب العام

إذا توصل القاضي المحقق بأن الفعل يكتسي الصبغة الجنائية و انتهى من التحقيق فيه و توفرت ضد المتهم أعباء كافية قام بإصدار الأمر المنصوص عليه بالمادة 166 ق.إ.ج، وهو عبارة عن ملخص لجميع الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق من يوم المتابعة ثم الاستجوابات والمواجهات ونتائج الخبرات بما فيها الخبرة العقلية والنفسية ونتائج البحث الاجتماعي وينتهي ذلك الأمر بمنطوق مبني على

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 333.

أسباب قوية تعزز الاتهام الجنائي و يحال الملف على النيابة للاطلاع و إبداء الرأي و التنفيذ بإرساله إداريا إلى النيابة العامة بالمجلس القضائي لتقديم طلباته بشأن الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بواسطة غرفة الاتهام التي لها صلاحية إعادة تكييف الواقعة إلى جنحة أو إلى مخالفة أو بإصدار أمر بانقضاء وجه الدعوى الأحد المتهمين و يكون قرارها قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.[1]

إن كانت الوقائع تشكل جناية وكان المتهم الحدث شركاء بالغون سيق التحقيق معهم يأمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات البالغين النائب العام لإحالتهم على غرفة الاتهام وملف القصر لإحالتهم على محكمة مقر المجلس[2]

أما إذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض أثناء التحقيق، فإنه وبعد التصرف في الملف يظل هذا الأمر محتفظا بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي، فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية.[3]

"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام."[4]

[1] حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018، ص 51.

[2] بدر الدين خلاف، أوامر التصرف في الملف الجزائي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقمة نيل شهادة الماجستير في القانون العلم، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة 2002-2003، ص 120.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 284.

[4] المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

استئناف أوامر قاضي التحقيق

أمام غرفة الاتهام

الفـصـل الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام

قاضي التحقيق يمثل درجة التحقيق الابتدائي الأولى وممارسته لوظيفة التحقيق عادة ما تكون بشكل فردي وفي بداياته الأولى لممارسة مهامه كقاض، فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير من جراء سوء تصرف أو نتيجة سهو. وأمام مثل هذه الإحتمالات أخضع المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق كأي جهاز قضائي يتمتع بسلطات كبيرة ومتعددة للرقابة، بأن جعل من أغلبية الأوامر الصادرة عنه ليست نهائية، بل تخضع وفقا لشروط معينة لتقدير هيئة جماعية على مستوى المجلس القضائي تتمثل في غرفة الإتهام تشكل ثاني درجة التحقيق.[1]

ولذلك سنتطرق في هذا الفصل استئناف الأوامر أمام غرفة الإتهام، والذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

المبحث الثاني: كيفية الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق

المبحث الأول: الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

يعد الاستئناف من الطرق العادية التي يمارسها أطراف الخصومة الجزائية برفع القضية من جديد أمام الدرجة الثانية للتحقيق وهي غرفة الاتهام الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي. ويهدف المستأنف إلى إلغاء الأمر المستأنف الذي لا يخدم مصالحه، ومع هذا فإن هذا الباب ليس مفتوحا على مصراعيه أمام جميع الخصوم على قدم المساواة.[2] وعليه سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث على التوالي لكل من:

الأطراف المخولة لهم حق الطعن (مطلب أول)

إجراءات الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق (مطلب ثاني).

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 356.

[2] حسين العيساوي، المرجع السابق ص 52.

المطلب الأول: الأطراف المخولة لهم حق الطعن

الإستئناف طريق من طرق الطعن، قرره القانون للنعي على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام، والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق وتجديدا له، باعتبار أن غرفة الاتهام – الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي–درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له، فتنص المادة 170 إ.ج على أنه "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام..."، وتنص المادة 1/172 إ.ج "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي..."، وتنص المادة 1/173، 2 إ.ج "يجوز للمدعي المدني او لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف..."[1]

سنفصل في هذا المطلب أطراف الخصومة المخولة لهم حق الطعن بالاستئناف:

- النيابة العامة (الفرع الأول)
- المتهم ومحاميه (الفرع الثاني)
- المدعي المدني ومحاميه (الفرع الثالث)

الفرع الأول: النيابة العامة

يقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.[2] الطعن بالإستئناف هو الوسيلة التي خولها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لممثل النيابة العامة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة وقاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام لحله. والإستئناف كآلية قانونية لمراقبة أوامر قاضي التحقيق بيد النيابة العامة، لا بد عند الكلام عنه من التمييز بين وكيل الجمهورية والنائب العام بإعتبار أن كلاهما له الحق في اللجوء إليه.[3]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 425.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 286.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 360.

أولا: إستئناف وكيل الجمهورية

إن سلطة الطعن بالاستئناف الممنوحة لوكيل الجمهورية ضد أوامر قاضي التحقيق سلطة واسعة وشاملة بحيث منحت لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.[1]

كقاعدة عامة يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق (م 170/ من ق. إ.ج. ج)، مما يعني أن حق وكيل الجمهورية في إستئناف أوامر قاضي التحقيق ينصب على أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها.[2]

نستشف من نص المادة 170 ق.إ.ج" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كاتبة المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر" من خلال النص يتضح أن من حق وكيل الجمهورية أو احد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12/90/2005 فضلا في الطعن رقم 385500 بقولها:" حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته ، وتبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن قاضي التحقيق لو جاء مطابقا لطلباته استثناءا إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل الطعن مؤسسا ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 149

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص 654.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 317.

ثانيا: إستئناف النائب العام

إذا كان الأصل في النيابة العامة أنها كل لا يتجزأ، فمع ذلك المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يكلف بإعطاء الحق في استئناف أوامر قاضي التحقق لوكيل الجمهورية فقط كممثل للنيابة العامة والنائب العام على مستوى المحاكم، بل وسع هذا الحق ليشمل أيضا للنائب العام.[1]

لقد خولت المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، للنائب العام حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وذلك خلال أجل عشرين (20) يوما اعتبارا من تاريخ صدور الأمر، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال أجل عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، ليس لإستئناف النائب العام أثر موقف، بمعنى أنه في حالة ما إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية خلال أجل ثلاثة (03) أيام، يفرج عن المتهم ولو وقع استئناف من النائب العام في أمر الإفراج.

يلاحظ أن المشرع خول النيابة العامة حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دن استثناء ودون مراعاة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لغرض جمع الأدلة، كالأمر للانتقال للمعاينة والأمر بالتفتيش والأمر بإعادة تمثيل الجريمة، فمثل هذه الأوامر وغيرها يتخذها قاضي التحقيق لغرض الكشف عن الحقيقة، فلا يعقل أن تكون محل استئناف من النيابة ومن غير النيابة العامة.[2]

وعلى العموم النيابة العامة، هي القائم بالحق العام والحارس الأمين لقوانين الدولة خول لها المشرع الجزائري حق مطلق الإستئناف أوامر قاضي التحقيق على إخفاقها وتنوعها وتعددها بين قضائية وبسيطة (إدارية)، فهذا الحق بالنسبة للنيابة العامة بأخذ مجاله في كل الحالات، سواء كانت في تلك الأوامر مخالفات أو نقائص قد تستحق التصحيح، أو أنها صحيحة وموافقة للقانون، بيد أن وجهة نظر القضاة تختلف في فهم النص القانوني وكيفية تطبيقه.[3]

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 361.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 104.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 362.

الفرع الثاني: المتهم أو محاميه

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته، ولقد حددها المشرع على سبيل الحصر بنص المادة 172 ق.إ.ج "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و47 و123 و127 و143 و154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه ينظر للدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعد الاختصاص".[1]

أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم ومحاميه مباشرة حقهما فيها بالإستئناف أمام غرفة الإتهام هي:

- ✓ أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في المادة (65 مكرر4 من ق. إ. ج. ج.). – أمر قاضي التحقيق الرافض: لطلب المتهم أو محاميه، أو طلب الطرف المدني أو محاميه، لتلقي تصريحاتهما أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (م. 69 مكرر من ق. إ. ج. ج.).
- ✓ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، وهي على ثلاث فئات:
  - أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت (م. 123 مكرر من ق. إ. ج. ج.
  - أوامر تمديد حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح (م. 125 ق. إ. ج. ج.)، وفي مواد الجنايات (م. 125-1 من ق. إ. ج. ج.)، وفي مواد الجنايات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية والعابرة للحدود الوطنية (م. 125 مكرر من ق. إ. ج. ج.).
  - أوامر رفض طلب الإفراج عن المتهم (م. 127 من ق. إ. ج. ج.).
- ✓ أوامر قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية، وهي على فئتين:
  - أمر فرض الرقابة القضائية (م. 125 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.).
  - أمر رفض رفع الرقابة القضائية (م. 125 مكرر2 من ق. إ. ج. ج.).

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 288.

✓ أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية، وهي كذلك على فئتين:

• أمر رفض طلب إجراء خبرة (م. 143 من ق. إ. ج. ج.

• أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية، أو القيام بخبرة مضادة (م. 154/ و2 من ق.إ.ج.ج.).[1]

✓ الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم في عدم الاختصاص وهذا طبقا للمادة 172 في إ.ج.[2]

أما الأوامر الأخرى مثل أمر الإحالة فلا يقبل الاستئناف لعلة عدم إخلاله بحق الدفاع الذي يمكن أن يتم أمام جهة الحكم. كما لا يجوز له استئناف الأمر بألا وجه للمتابعة لإنعدام المصلحة وأخيرا لا تقبل الأوامر البسيطة الاستئناف.[3]

يقدم الاستئناف بعريضة لدى قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد الطعن فيه عكس وكيل الجمهورية الذي يحسب له الآجال من تاريخ صدور الأمر، وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف.[4]

وإذا كان المتهم محبوسا تقيد العريضة لدى أمانة ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتعين على المراقب الرئيسي المؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة طب التحقيق خلال ثمانية واربعين (48) ساعة. ولا يكون للاستئناف المرفوع من المتهم أو محاميه أي أثر موقفها.[5]

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 363.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 289.

[3] حسين العيساوي، المرجع السابق، ص 54.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 289-290.

[5] علي شملال، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثالث: المدعي المدني ومحاميه

المدعي المدني هو صاحب الحق في الإدعاء المباشر ويعرف على أنه "كل من أصابه ضرر من الجريمة، ولا بد أن يرتبط الضرر بالفعل المكون للجريمة بعلاقة السببية، ويعني ذلك أن يكون هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر.[1]

كما ورد أيضا تعريف للمدعي المدني في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10/70/1986 على أنه كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات، وسواء كان الضرر مادي أو جثماني أو أدبي[2]

فمن خلال هذه التعاريف للمدعي المدني يتضح لنا أن المشرع استوجب لكي تكن له صفة المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية توافر شرطين هما: أن ترفع الدعوى من شخص أصابه ضرر من الجريمة، وأن يكون ذا أهلية للتقاضي[3]

القاعدة أن الطعن خلال مراحل الدعوى العمومية مخول فقط لأطراف الدعوى بإعتبارهم ذوي مصلحة دون سواهم، وهي القاعدة التي تسري على الطعون ضد أو امر قاضي التحقيق.

والمدعي المدني بإعتباره طرفا في الدعوى، سمح له قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق، وهو الحق الذي أجيز للأم مباشرته بإسم أولادها القصر كإستثناء عن القاعدة دون بقية الأقارب.[4]

خول القانون للمدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بشان حقوقه المدنية، وقد حددت المادة 173/1، 2 إ.ج تلك الأوامر فتنص على أنه يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 128.

[2] الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص72 .

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 151.

[4] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 365.

أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا"، "ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص."[1]

من بين هذه الأوامر ما يلي:

1-الأمر بعدم إجراء التحقيق (المادة 73)

2-الأمر بألا وجه للمتابعة

3-الأوامر المتعلقة بحقوقه المدنية (رفض الادعاء المدني)

4-أوامر الإختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير قاضي التحقيق بنظر الدعوى أو عدم إختصاصه بالنظر فيها بناءا على طلب أحد الخصوم.

5-الأمر بقبول مدعي آخر.[2]

وعليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية، ويرفع استئناف المدعي المدني لغرفة الاتهام، بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة، في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار (ا) المادة 3/173 إ.ج.[3]

بخلاف أوامر قاضي التحقيق التي عددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا يجوز للمدعي المدني ومحاميه إستئناف أو امر قاضي التحقيق الأخرى، كما هو الشأن بالنسبة للأمر بالإحالة على محكمة الجنح كما ورد بالمادة (1/173 من ق. ب. ج. ج.) تأكيد على عدم جواز أن ينصب إستئناف المدعي المدني ومحاميه في أي حال من الأحوال على أمر أو شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا، بإعتبار أن هذا الإجراء الأخير يخص الجانب الجزائي في الدعوى العمومية لا دخل للمدعي المدني فيه.[4]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 432.

[2] عياشي بوزيان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020، ص 237.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 433.

[4] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 367.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

الخصوم الذين يجوز لهم الاستئناف هم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام، والمتهم أو وكيله والمدعي المدني أو وكيله، أما الأوامر التي يجوز لهم استئنافها فهي أوامر ذات طبيعة قضائية تمس حقا أو مصلحة لأحد الأطراف، يختلف نطاق الاستئناف بحسب صفة الخصم، لأن المشرع لم يطلق يد كل الخصوم للطعن في أي أمر، بل إنه حدد لكل منهم على سبيل الحصر ما يجوز له استئنافه، وتتعلق هذه الضوابط أيضا بمواعيد الاستئناف وإجراءاته وآثاره القانونية ونطاقه.[1] سنتناول هاته الإجراءات من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: القواعد الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

الفرع الثاني: آجال سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق

الفرع الثالث: الاثار المترتبة عن نتائج استئناف أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: القواعد الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

الإستئناف الذي يعد طريقا من طرق الطعن قرره القانون للإعتراض على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الإتهام، ضبط المشرع الجزائري إجراءاته الشكلية تبعا لصفة المستأنف، وإن تشابهت قواعده الشكلية بالنسبة لمختلف الأطراف في الدعوى من حيث تقديمه مكتوبا لأن مثل هذه الشكلية إجراء جوهري يعطي للاستئناف تاريخا معلوما مع بيان المستأنف في تقريره أو عريضته أوجه الإستئناف وأسبابه والقصد منه وطبيعته والتهمة محل المتابعة، فإنها من جهة أخرى تختلف بإختلاف أطراف الدعوى وتبعا لمركز كل واحد منهم.[2]

أولا: شكل استئناف النيابة العامة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 426.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 368.

يكون استئناف وكيل الجمهورية بتصريح لدى كتابة ضبط التحقيق (المادة 170 -1ق.إ.ج.ج) ويرفع هذا الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر في المادة 170-1 ق.إ.ج.ج).[1]

بالنسبة للنائب العام لدى المجلس القضائي فإنه لا يتم الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام كتاب ضبط المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية، وإنما يتم استئنافه بطريق تبليغ طعنه إلى الخصوم والذي يكون عادة بواسطة قلم كتاب الضبط بطلب من النيابة العامة.[2]

ولعل هذا الإختلاف في شكل إستئناف وكيل الجمهورية من النائب العام يعود إلى أن إستئناف هذا الأخير هو في العادة حالة عرضية، غالبا ما يتم تداركا لخطأ أو سهو أو نسيان من وكيل الجمهورية، وبالتالي فهو من حيث الأصل إستئناف عرضي غير متوقع وجب بالمقابل تبليغه للخصوم حتى يعلموا به.[3]

ثانيا: شكل استئناف المتهم أو محاميه.

أ- حالة المتهم حر:

يكون استئناف المتهم ومحاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق (المادة 172-2)[4]. وبالإمكان أن ينوب عنه محاميه في إيداع هذه العريضة كما يمكن تسجيل الإستئناف بواسطة شخص آخر نيابة عن المتهم وذلك بموجب تقويض خاص.[5]

ويتضمن تقرير الإستئناف الحاصل بعريضة البيانات المتعلقة بتاريخها العريضة) وإسم ولقب وصفة المستأنف وتاريخ صدور الأمر المستأنف وإسم القاضي الذي أصدره وتاريخ تبليغ الأمر محل الطعن

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209.

[2] مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012 ص256.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 369.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] علي جروة، المرجع السابق، ص 670.

وتوقيع الطاعن بالإستئناف أو الإشارة إلى عدم إستطاعته التوقيع، بالإضافة إلى توقيع الكاتب على تقرير الإستئناف مع خاتم المحكمة.[1]

ب- **حالة المتهم المحبوس:**

إذا أراد المتهم المحبوس إستئناف أمر قاضي التحقيق، فيتم ذلك دائما بموجب عريضة مع الإختلاف في جهة الإيداع، بحيث على هذا المتهم أو محاميه إيداعها لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها والمكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين (م. 3/172 من ق. إ. ج. ج. و27 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين)، أين يتعين على الكاتب هناك الذي يتسلم العريضة تقييدها على الفور في سجل خاص مع تسليم المتهم أو محاميه إيصالا عنها.

كما يتعين في هذه الحالة على المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الإستئناف بأسرع الطرق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة لتقيد بالسجل الخاص بالإستئنافات، وإلا كان عرضية لجزاءات تأديبية (م. 3/172 من ق. إ. ج. ج.).[2]

ثالثا: شكل استئناف المدعي العام ومحاميه.

إن استئناف المدعي المدني ومحاميه يرفع بنفس الكيفية التي يرفع فيها استئناف المتهم ومحاميه وفي نفس الميعاد (المادة 173 فقرة 3) حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبلغهما الأمر، غير أن تبليغ الأمر للمدعي .يكون في الموطن الذي يختاره.[3]

ولكن ما تجدر إليه الإشارة فيما يخص شكل إستئناف أوامر قاضي التحقيق من المدعي المدني ومحاميه، هو القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا والذي جاء فيه: "إن القضاء

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 266.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 370.

[3] قويدر شيخ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2014/2013 ، ص 97.

بعدم قبول الإستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة هو قضاء غير صائب لأن المادة (173 من ق. إ. ج. ج.) المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان.[1]

الفرع الثاني: آجال سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق

حدد المشرع آجال سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق لمختلف أطراف الدعوى كما يلي:

أولا :ميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية.

يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة ايام تسري من يوم صدور الأمر محل الاستئناف فالعبرة يبدأ سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر وليس يوم إخطاره بالأمر، فميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية يبدأ من يوم صدور الأمر وينتهي بانتهاء اليوم الثالث من صدوره[2]

ثانيا :ميعاد سريان استئناف النائب العام.

وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلى الكيفية التي يتم بموجبها إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق، ومع ذلك فقد خصه المشرع بأجل طويل نوع ما ليستأنف خلاله هذه الأوامر، وهو المقدر بعشرين (20) يوما (م. 171 من ق. إ. ج. ج.).

على أن تكون نقطة بداية سريان ميعاد الإستئناف هي تفصل نقطة بداية سريان ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية، أي من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المستأنف، ولكن مع إختلاف في فترة انقضاء هذه المهلة، التي تنتهي بطبيعة الحال بالتقنية النائب العام بإنتهاء اليوم العشرين من صدور الأمر المستأنف.[3]

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 371.

[2] مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 257.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 372.

ثالثا :ميعاد سريان استئناف المتهم ومحاميه.

يرفع الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168من ق إ ج ج (المادة 172 فقرة 2 من ق إ ج ج)، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة موصى عليها، وإذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدء سريان مهلة .الاستئناف حسب مدة التأخير.[1]

رابعا :ميعاد سريان استئناف المدعى المدني ومحاميه.

أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني ومحاميه الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة 173 السالفة الذكر وحددت مواعيد استئناف المدعي المدني ومحاميه بثلاثة أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ.[2]

الفرع الثالث: الأثار المترتبة عن نتائج استئناف أوامر قاضي التحقيق

بمجرد ما يتقرر الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، يتعين على كاتب ضبط المحكمة العمل على إعداد ملف القضية وإرساله بمعرفة قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بتحويله إلى النائب العام ليتولى تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من إستلام أوراقها لتقديمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام (م. 179 من ق. إ. ج. ج.[3]

القاعدة الراسخة في التقاضي الجزائي مفادها أن الطعن بالاستئناف له أثران، أثر موقف وأثر ناقل[4]

ستتناول بالدراسة في هذا الفرع كلا من: الأثر الموقف ثم بعد ذلك الأثر الناقل وذلك على النحو التالي:

[1] قويدر شيخ، المرجع السابق، ص 96-97.

[2] درياد مليكة، ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص 258.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 374.

[4] قويدر شيخ، المرجع السابق، ص 97.

أولا: الأثر الموقف للطعن بالإستئناف

ويقصد بالأثر الموقف للاستئناف أنه لا يجوز تنفيذه قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه من غرفة الاتهام إذا أقيم فعلا.[1]

الأصل أن الطعن بالاستئناف في أحد قرارات المحقق لا يترتب عليه وقف تنفيذ هذا القرار، إلا أنه بالنظر إلى طبيعة القرار بألا وجه للمتابعة المتهم لإجراءات الدعوى في إحدى مراحلها (مرحلة التحقيق)، فإنه يترتب على استئنافه أمام غرفة الاتهام وقف الآثار وهي الإفراج عن المتهم وبعد ذلك إعمالا لقاعدة الأثر الموقف لاستئناف قرارات المحقق.[2]

أ-استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:

إن الأثر الموقف للإستئناف كان دائم الإرتباط بميعاد إستئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا. وإذا كان قد ورد في مقتضيات الفقرة 3 من المادة (170 من ق. إ. ج. ج.) بأنه:" ومتى رفع الإستئناف من النيابة العامة..."، فلا ينبغي أن يفهم من هذه الصياغة، أن الأثر الموقف يتعلق بكل من ميعاد إستئناف النائب العام ووكيل الجمهورية، لأن في سياق نفس الفقرة، ذهب المشرع إلى التأكيد على أن ميعاد الثلاثة أيام لوكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يوقف التنفيذ. وعليه فإن أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بإنقضاء ميعاد الإستئناف المقرر لوكيل الجمهورية أو عند موافقة هذا الأخير صراحة على الإفراج عن المتهم المحبوس في الحال.[3]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص181.

[2] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 67.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 375-376.

ب–استئناف النائب العام لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:

بالنسبة لاستئناف النائب العام لدى المجلس القضائي، فإنه لا يوقف هذا الميعاد ولا يرفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، فتنص المادة 2/171 " ولا يوقف هذا الميعاد ولا يرفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج.[1]

ج–استئناف الخصوم لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:

لا يختلف الوضع عن استئناف النائب العام بالنسبة لاستئناف المتهم الأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أين لا يترتب أي أثر موقف لهذه الأوامر المادة 4/172 ق.إ.ج. وما قيل بشأن المتهم ينطبق على المدعي المدني حين استئنافه لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة، بحيث أنه بمجرد انقضاء ميعاد ثلاثة أيام الاستئناف وكيل الجمهورية أو موافقة هذا الأخير على الإفراج عن المتهم ينفذ أمر الإفراج بغض النظر عن استئناف المدعي المدني المادة 1/173 من ق.إ.ج.ج.[2]

ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالإستئناف

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف في مرحلة التحقيق بنقل الدعوى أمام غرفة الاتهام .لإعادة النظر فيها مجددا.[3]

إن الأثر الناقل للاستئناف يقيد غرفة الاتهام للنظر في المسائل المرفوعة إليها من قبل المستأنف بموجب الطعن ومعنى ذلك أن غرفة الاتهام عندما يعرض عليها الأمر المستأنف فيه فلا تنحصر مهمتها إلا في المسائل محل الاستئناف، سواء كانت مادية أو قانونية والتي تعرض المستأنف بالحبس المؤقت بأن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها وتتعداها والا كان قضاؤها باطلا، وترفع الدعوى الجزائية برمتها متى كان ثمة طعن بالاستئناف في المواد الجزائية وهو الأمر نفسه الذي ينصرف في الطعن المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق فتنتقل إلى غرفة الاتهام بحيث يرفع الأمر إليها بحسب الشروط المقررة قانونيا.[1]

---

[1] مليكة درياد، ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص 258.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 376.

[3] فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 377.

المبدأ هو أن المدعي المدني عندما يلجأ إلى طرق الطعن سواء تعلق الأمر بالإستئناف أو الطعن بالنقض، فإن هذا الطعن لا يكون له أثر إلا على حقوقه المدنية دون تعدي ذلك إلى الدعوى الجزائية (م. 417 من ق. إ. ج. ج.). غير أن الإستثناء من هذا المبدأ هو أن إستئناف المدعي المدني لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة يترتب عليه نقل ملف القضية بكامله إلى غرفة الإتهام بما في ذلك الدعوى الجزائية، لأن قصد المدعي المدني من إستئنافه هذا هو إحالة المتهم أمام جهات الحكم من قبل غرفة الإتهام نتيجة للضرر الذي أصابه حتى يتمكن من جبره بالتعويض، وهو التعويض الذي لا يمكنه الحصول عليه أمام جهات الحكم إلا بإحالة الدعوى المدنية في نفس الوقت مع الدعوى الجزائية.[2]

[1] قويدر شيخ، المرجع السابق، ص 99-100.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 378.

المبحث الثاني: كيفية الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق

فتح المشرع الجزائري مجالا كبيرا في احترام حقوق وحريات الأفراد وقدم له عدة ضمانات من اجل صيانة حقوقه وعدم التعدي عليها، ولهذا نجد غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية في التحقيق بعد قاضي التحقيق ضمانة إضافية للمتهم شرعها القانون لصالحه فمن خلالها يمكن تدارك الأخطاء التي يرتكبها قاضي التحقيق.[1] من هنا نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام والثاني قرارات غرفة الاتهام.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

نظرة لإمكانية ارتكاب قاضي التحقيق الأخطاء بمناسبة اتخاذه لإجراءات مختلفة ومتنوعة، و قد يترتب عن هذه الأخطاء آثار أحيانا تكون خطيرة بالنظر إلى صلاحياته و سلطاته المعتبرة و لاسيما في مجال الحرية ، هذا بالإضافة إلى أن بعض إجراءات التحقيق لا يقوم بها هو شخصيا بل يقوم بانتداب أشخاص آخرين للقيام بما كضباط الشرطة القضائية و الخبراء الذين بإمكانهم ارتكاب أخطاء و هذه الأخطاء المرتكبة في إجراءات التحقيق من شأنها أن تمس حقوق الدفاع ومصالح الخصوم أو حقوق المجتمع و بقواعد النظام العام من جهة، و من جهة أخرى فإن ذلك من شأنه المساس بحسن سير التحقيق و حسن إدارة العدالة.

إن مسألة تدارك الأخطاء التي قد تشوب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ولا سيما مسألة الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية تقتضي شروطا لممارسة غرفة الإتهام الرقابة عليها.[2] وهذا ما سنتطرق إليه فيها المطلب من خلال تشكيلة غرفة الإتهام (الفرع الأول)، اخطار غرفة الإتهام (الفرع الثاني) وجلسات غرفة الإتهام (الفرع الثالث).

---

[1] حطاب كريمة، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، الجزائر، د سنة نشر، ص 154.

[2] قويدر شيخ، المرجع السابق، ص 98-99.

الفرع الأول: ماهية غرفة الإتهام

أنشأ المشرع غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خولها صلاحية مراقبة غرف التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقيق.[1]

أولا: تعريف غرفة الإتهام

استمد المشرع الجزائري تسمية غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية من القانون الفرنسي على اعتبار أنها تتمتع بسلطة الاتهام نهائيا في الجنايات ، غير أن المشرع الفرنسي غير تسميتها من غرفة الاتهام إلى غرفة التحقيق و ذلك بموجب القانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ 15 جوان 2000 و المتعلق بتدعيم قرينة البراءة و حقوق الضحايا و ذلك في المادة 83 منه ، و لكن المشرع الجزائري بقي متمسكا بتسمية غرفة الاتهام ، و لقد انتقد البعض هذه التسمية لأنها لا تتناسب مع المهام المتعددة لغرفة الاتهام فهي تقتصر على اختصاص واحد و هو الاتهام بينما أن غرفة الاتهام تتمتع باختصاصات و مهام كثيرة من بينها التحقيق .

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية، لذلك نجد أن الفقه حاول إعطاء تعريف لها، فنجد من يعرفها على أنها (هيئة قضائية إتهامية، رقابية، إستئنافية، تحقيقية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي)، وهناك من يعرفها على أنها: هيئة قضائية موجودة على مستوى المجلس القضائي تختص في إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا.[2]

لقد نص المشرع الجزائري على غرفة الاتهام في المواد 126 إلى 211 ق.إ.ج منه واعتبرها درجة ثانية للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، فأوكلت غرفة الاتهام مهمة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وجميع غرف التحقيق التابعة للمجلس القضائي، كما أنها جهة حكم

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 112.

[2] سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 74-75.

جزائي باعتبارها تفصل في طلبات رد الاعتبار بالإضافة إلى صلاحية الفصل في التنازع الاختصاص، وكذا ضم ودمج العقوبات الجنائية ورد الأشياء المحجوزة التي تعتبر من الصلاحيات الإضافية.[1]

ثانيا: تشكيلة غرفة الإتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من: 176 -211، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي، فتنص المادة 176 إ.ج "تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل."[2]

ويمثل النيابة العامة لدى غرفة الإتهام النائب العام أو أحد مساعديه-النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العاملين المساعدين-، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة ضبط المجلس القضائي، المادة 177 إ.ج.[3]

الفرع الثاني: إخطار غرفة الإتهام

يتم اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بعدة طرق نوضحها على النحو التالي:

1/ إذا تعلق التحقيق بجناية؛ فإن التحقيق فيها وجوبي على درجتين وفقا لنص المادة 66 من ق إ.ج، وهي الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام وذلك بقصد جدولتها بغرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه المادة 166 من ق إ.ج، ذلك لأن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات.

2/ إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة؛ من المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها فإنه يتم رفع هذا

[1] مختار سيدهم، موجز إختصارات غرفة الإتهام، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، 2005، ص 157.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 433.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 434.

الاستئناف أمام غرفة الاتهام.[1]

3/ يجوز أيضا للمتهم إخطار لغرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبث فيه هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل

الجمهورية (المادة 127 ق.إ.ج) كما يجوز أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام في حالة

ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف خمسة

عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب (المادة 125 مكرر 2).

4/ لوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة القضائية (المادة 127 والمادة 125 مكرر2) وعلاوة على ذلك لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام مباشرة بطلب البطلان إذا تبين بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات المادة (158-2) وهذا الحق مخول أيضا لقاضي التحقيق.

5/ إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها، بعد صدور قرار بأن لا وجه متبعة، أن ثمة سبب لإعادة

التحقيق لظهور أدلة جديدة (المادة 181).[2]

الفرع الثالث: جلسات غرفة الاتهام

عند تسجيل الإستئناف يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بتحضير ملف الإستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالإستئناف إن كان هو الطرف المستأنف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد تاريخ إنعقاد الجلسة النائب العام

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 293-294.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212-213.

بحيث تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة 5 أيام على الأكثر من يوم إستلام أوراقها ويقدم ملفها للنائب العام مع طلبات المكتوبة إلى غرفة الإتهام –المادة 179 ق.إ.ج.[1]

تنعقد جلسة غرفة الاتهام بحضور محامي الأطراف دون موكليهم، وبداهة تحضر النيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في المادة الجزائية، ولكونها قبل ذلك طرفا من أطراف الخصومة الجزائية، وبعد إعلان افتتاح الجلسة من قبل الرئيس، يقوم المستشار المنتدب بقراءة تقريره منوه طلبات النيابة العامة ومضمون مذكرات الأطراف التي تكون قد أودعت مسبقا.[2]

وتحدد جلسة إنعقاد غرفة الإتهام بأجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الاستئناف إذا تعلق الإستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون مالم يتقرر إجراء تحقيق إضافي، وتفصل غرفة الإتهام في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوع إليها مباشرة من المتهم أو محاميه إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في أجل 15 يوم المحدد لذلك في أجل 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها –المادة 125 مكرر 2 الفقرة 3 ق.إ.ج.

وتفصل غرفة الإتهام في أجل 10 أيام في حالة إستئناف وكيل الجمهورية الأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت، وإذا أخطرت غرفة الإتهام بعد إصدار قاضي التحقيق الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام –المادة 166 ق.إ.ج[3]

كما يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا، وكذلك تقديم أدلة الإتهام. ومتى حضر الخصوم حضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 من ق.إ.ج.

ويعد الإنتهاء من تلاوة تقرير المستشار والنظر في طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم، يغادر ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن وجد والخصوم ومحاميهم قاعة المشورة أين تجري المداولة بين أعضاء الغرفة، ثم يصدر القرار بأغلبية الأصوات.[4]

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 182.

[2] محمد شرايرية، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2017، ص 71.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 182.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 121.

المطلب الثاني: قرارات غرفة الاتهام

الأصل أن غرفة الاتهام تتصل بملف الدعوى عبر قاضي التحقيق إما بمناسبة استئناف أحد الأوامر من طرف الخصوم في الدعوى –كل من الإطار الذي حدده له القانون –أو بمناسبة التحقيق كدرجة ثانية فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة بجناية باعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين.[1]

وتكون قرارات غرفة الإتهام بعد المداولة على النحو التالي:

الفرع الأول: القرار بعدم جواز الاستئناف او بعدم قبوله

قبل الفصل في الموضوع تتأكد غرفة الإتهام أولا من صحة الإستئناف ومن ناحية جوازه وحيث قبوله شكلا. ويتعلق الأمر هنا بمدى ثبوت الحق في الإستئناف للأمر المطعون فيه بالإستئناف أو بعدم جوازه وبأجل رفعه فإذا توفرت هذه الشروط كان الإستئناف مقبولا شكلا. أما إذا تخلف أحدهما بأن كان الأمر المستأنف غير قابل للإستئناف أصلا أو رفعه غير ذي صفة أو وقع إستئنافه خارج الميعاد القانوني كان الإستئناف غير مقبول شكلا.[2]

الفرع الثاني: القرار الفاصل في موضوع الاستئناف

قد يصدر قاضي التحقيق في بداية التحقيق أو أثناء سير التحقيق أمرا يتعلق بالدعوى المعروضة عليه، ويكون هذا الأمر محل استئناف سواء من النيابة العامة أو المتهم ومحاميه أو المدعي المدني، فإن غرفة الإتهام إذا ما تبين لها أن الأمر المستأنف قابل للاستئناف وتم رفعه ضمن الآجال القانونية فإنها تقضى بقبوله شكلا، ثم تقضي في الموضوع إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه.[3]

أ–تأييد الأمر المستأنف:

ويصدر عن غرفة الإتهام إن تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه–المادة 192 فقرة 3 ق.إ.ج كتأبيد الأمر بإنتفاء وجه الدعوى أو أمر آخر.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 295.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 184.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 121–122.

ب –إلغاء الأمر المستأنف:

فإن كان الإستئناف ضد أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت تنحصر صلاحية غرفة الإتهام في نظر هذه المسألة فقط دون التصدي لموضوع الدعوى، أما دون ذلك فيجوز لغرفة الإتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق–المادة 192 فقرة 2 ق.إ.ج–.

وعليه فإن قرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام على ثلاث أنواع:

- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة كالقرار بالا وجه للمتابعة.
- إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق او محقق آخر لمواصلة التحقيق.
- إلغاء الأمر المستأنف والإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي.[1]

الفرع الثالث: قرارات غرفة الإتهام بعد إتصالها بالدعوى بأمر إرسال

لقد سبق وأن رأينا، أن قاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق في الدعوى، وتبين له أن الواقعة تشكل جناية، فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ليقوم هذا الأخير بعرض ملف الدعوى على غرفة الإتهام مرفوق بطلباته خلال أجل خمسة (05) أيام طبقا للمادة 179 من ق.إ.ج، وبالتالي فإن غرفة الإتهام ينعقد لها الإختصاص بنظر الدعوى.

فبعد الاطلاع على ملف الدعوى وإلتماسات النيابة العامة ومذكرات الأطراف، وبعد المداولة قانونا، تتخذ غرفة الإتهام إما قررا بإجراء تحقيق تكميلي، أو قرار بألا وجه للمتابعة أو قرار بالإحالة إلى جهات الحكم. ونوضع ذلك فيما يلي:[2]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 184-185.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 122.

أ–قرار بأجراء تحقيق تكميلي:

قد تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين لها عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لازالت غامضة وأنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخذ قرار بإحالة المتهم أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى، فإنه يجوز لها أن تأمر من تلقاء نفسها أو حتى بناء على طلب النائب العام بإجراء تحقيقات إضافية ذلك لأن غرفة الاتهام تملك توجيه الاتهام وتملك التحقيق في وقائع لم يشملها التحقيق في غير مقيدة لا بالأشخاص المحالين إليها ولا بالوقائع موضوع الدعوى ونرجع في ذلك إلى المواد 187، 190 189 من ق.إ.ج.

يختلف التحقيق التكميلي عن التحقيق الإضافي؛ في أن الأول يشمل فقط إجراء من إجراءات التحقيق مثل سماع شاهد، أما التحقيق الإضافي فيشمل كل القضية أو جزء مهم فيها مثل توجيه اتهامات جديدة.[1]

ب–قرار بألا وجه للمتابعة:

إذا تبين لغرفة الإتهام أن الأفعال لا تشكل أي تكييف جرمي، أو أن الدلائل غير كافية، بحيث لا تسمح بإسناد الفعل الجرمي للمتهم، لها أن تصدر قرار بألا وجه للمتابعة.[2]

ج–القرار بالإحالة إلى محكمة الجنح او المخالفات:

إن غرفة الإتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع فسواء كان قد أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو أمرا بألا وجه للمتابعة فإنه إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصف السابق وقضت بإحالة القضية الى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الأحوال وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.إ.ج

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 296.

[2] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 73.

وإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال.[1]

د–قرار الإحالة على محكمة الجنايات:

إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع موضوع الدعوى المعروضة عليها تشكل حناية قضت بإحالتها على محكمة الجنايات، كما لها أن تحيل أيضا أمام نفس الجهة الجرائم المترتبة عن تلك الجنايات سواء كانت جنح أو مخالفات.

ولغرفة الإتهام سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم وأن تضيف إليها ظرفا مشددا، ولها أيضا أن توسع دائرة الإتهام لتشمل متهمين آخرين أو تضيف وقائع أخرى ناتجة عن الدعوى المعروضة عليها لم يتناولها قاضي التحقيق (المادة 187 ق.إ.ج)، بشرط ألا يكون قد صدر بشأنها أمر بألا وجه للمتابعة حاز قوة الشيء المقضي به

وقد تحقق غرفة الإتهام في عدة جرائم مرتبطة فيما بينها وكانت من اختصاص عدة محاكم، فإنها تقضي فيها بقرار واحد طبقا لأحكام المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية، وتحيلها إلى الجهة المختصة بإحداها. وإذا كانت من درجات مختلفة فإنها تحيلها إلى المحكمة الأعلى درجة وهي محكمة الجنايات، أما إذا كان بعض هذه الجرائم من إختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر من إختصاص المحاكم الخاصة يجب على غرفة الفصل بينها وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بنظرها ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، كأن تكون بعض الجرائم من إختصاص محكمة والبعض الآخر من إختصاص قسم الأحداث بالمحكمة.

وحسب المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان مفصل للوقائع موضوع الإتهام مع تحديد وصفها القانوني وإلا كان باطلا. وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم بالجناية مع تحديد هويته.[2]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 187.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 125-126.

خـــاتـــمـــة

خـاتـمـة

في ختام هذه الدراسة يتضح لنا أن قاضي التحقق يمارس وظيفتين في آن واحد، فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق وحين يقيم هذه الأدلة التي حصل عليها ويزن قوتها فإنه يلعب دور الحكم الباحث عن الحقيقة، ويعتبر قاضي التحقيق حجر الزاوية في الخصومة الجنائية، لما يتمتع به من صفات وخصائص تساعده على ممارسة وظائفه على أكمل وجه، بحيث استمد هذه الميزة من خصوصياته التي تميز بها في ظل ق.إ.ج.ج ومنها أنه قاضي فرد عمله دائم الاتصال مع الإجراءات والأشخاص ونشاطه يتسم بالحركة والحذر واليقظة والإحاطة، ضف إلى ذلك فسلطاته واسعة وبالمقابل له مسؤولية كبيرة، فعندما يجمع شخص واحد بين يديه عنصري الحرية والحماية، فهذا يعني أن المسؤولية كبيرة بالفعل، وعليه فله وظيفتان، حيث أنه يتناوب وظيفة المحقق ووظيفة قاض للتحقيق.

ولم يلزم المشرع المحقق بإتباع ترتيب معين فيما يتخذه من إجراءات، فله في ذلك أن يرسم خطته وفق ما يراه ملائما، وكل وسيلة تكون جائزة له في سبيل الكشف عن الحقيقة والوصول إلى أدلة الإتهام والنفي طالما أنها كانت مطابقة للقانون.

تطرقا في هاته الدراسة إلى كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من المتضرر، ومهمة هذا القاضي ليست باليسيرة بل معقدة لتداولها بين الإجراءات والحكم، إذ عادة ما يتعين عليه في نهاية التحقق تقدير الأدلة للفصل في مدي إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها.

بعد انتهاء قاضي التحقيق من مرحلة التحقيق يقوم بإصدار أوامر قضائية، منها مثلا إصدار الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت الدلائل كافية، أو إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى. بالمقابل يخضع قاضي التحقيق لرقابة من طرف هيئة قضائية كجهة رقابة ودرجة ثانية في التحقيق هي

غرفة الاتهام وذلك عن طريق ما يسمى "بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق " لتدارك أوامر قاضي التحقيق التي قد يصدرها عن طريق الخطأ أو أنه مبتدئ مهنيا أي ليست له الخبرة الكافية.

مقابل الإختصاصات والسلطات الواسعة لقاضي التحقيق الذي يقوم عند مباشرته لمهامه بإجراءات عديدة ومتنوعة تتطلب الصحة والشرعية، فقد خص المشرع عرفه الإتهام التي تعتبر درجة ثانية للتحقيق بالإشراف عليه والرقابة على أعماله في جميع إجراءات التحقيق، وتستمر هذه الرقابة على عمله إلى آخر إجراء يتخذه في القضية قصد إنهاء تحقيقه إصدار أوامر التصرف.

بالإضافة إلى اختصاصها في تقويم الأعمال التي يصدرها قاضي التحقيق سواء عند بداية التحقيق أو أثناء سيره أو عقد غلقه، وتبرز هذه المهمة في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق. يجوز لها إلغاء أي أمر قضائي تعتبره غير قانوني في مختلف مراحل التحقيق، سواء تعلق بموضوع الحبس المؤقت أو الإفراج أو المراقبة القضائية أو تعلق بأي إجراء من إجراءات التحقيق الأخرى، كما يجوز لها أن تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة إذا تبين لها أن وقائع الدعوى لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أو أن الأدلة المجموعة ضد المتهم لا تكفي لإدانته.

وإذا كان تدخل غرفة الإتهام في مواد الجنح إختياري، إلا أنه في مواد الجنايات إجباري وبقوة القانون، وذلك كونها درجة فضائية ثانية للتحقيق، ومنه فإنه يجوز لها اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي في القضية أو فحص التكييف القانوني بإعادة تكييفه أو تصحيحه وإعطاء الواقعة الإجرامية التكييف المناسب لها، أو التصدي لهذه الإجراءات وذلك بتوسيع المتابعات إلى وقائع جديدة وأشخاص آخرين لم يشملهم أمر قاضي التحقيق.

ولمحاولة تدعيم النظام القانوني القاضي التحقيق وغرفة الاتهام نظرا لدورهما الهام في الوصول إلى الحقيقة بما يضمن حقوق وحريات الأفراد، نتقدم ببعض التوصيات والمقترحات الموجهة للمشرع الجزائري:

- إعادة النظر في تكوين قضاء التحقيق وتلك بتكوينهم تكوينا متخصصا يكسبون من خلاله التقنيات الفنية والعلمية مما يؤهلهم اكتساب الخبرة الكافية عند مباشرتهم لإجراءات التحقيق

وتزويدهم ببعض الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعدهم وتسهل أداء مهامهم عند التحري والبحث عن أدلة الاتهام بغية المحافظة على معالم الجريمة التي تتطلب السرعة للحفاظ عليها.

- مراجعة مدد الحبس المؤقت لتوفير أكثر ضمانات للمتهم ففي حالة تأخير الاتهام يعني ذلك حرمانه من حقوق الدفاع المكفولة له قانتونا لأن الأصل في الإنسان البراءة، وإعادة تنظيم الرقابة القضائية، بما يبرز أكثر فائدة اللجوء إليه هذا النظام للتقليل من مساوئ الحبس المؤقت.
- إعادة فتح التحقيق بالطعن في القانون عند ظهور أدلة جديدة دون تدخل النيابة العامة.
- إطالة مدة أدائه لوظيفته في منصبه وذلك ببقائه في أداء وظيفته كقاضي للتحقيق وعدم نقله وتحويله في كل مرة إلى أداء مهام أخرى في مصالح مختلفة.
- النظر في صلاحيات ودور غرفة الإتهام في مجال مراقبة إجراءات التحقيق لأجل تجسيد وتدعيم مبدأ قرينة البراءة كمبدأ عام وكذا حقوق الضحايا، وممارسة هذه الرقابة بطريقة صارمة ودقيقة، وكل ذلك في إطار إحترام القانون واستقلالية الهيئتين.
- تحديد وضبط المعايير الموضوعية في تعين القضاة وتوزيعهم عبر الغرف توزيعا عادلا وموضوعيا، ليختم العمل القضائي الجدي والنزيه.
- تعميم الإفراج المؤقت بكفالة على الجميع سواء كانوا أجانب أو مواطنين لتجسد مبدأ المساواة أمام القانون.

قـــائمـــة المـــراجـــع

قـائـمـة المـراجـع

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

2-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

3-الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

4-أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

5-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

6-جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2016.

7-جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، طبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

8-حسين طاهري، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

9-كريمة حطاب، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، الجزائر، د سنة نشر.

10- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر،2008 .

11- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

13- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2004.

14- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، بدون ذكر دار النشر، الجزائر، 2006.

15- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

16- عياشي بوزيان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020.

17- فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار البدر للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

18- مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

19- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

20- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

21- محمد محدة، ضمانات المتهم أمام التحقيق، ج3 ، دار الهدى، الجزائر، 1992.

22- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

23- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

24- مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

25- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بدر الدين خلاف، أوامر التصرف في الملف الجزائي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقمة نيل شهادة الماجستير في القانون العلم، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة 2002-2003.

2. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

3. قويدر شيخ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014/2013.

ثالثا: المقالات العلمية

1. كمال معمري، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، دون سنة النشر.

2. مختار سيدهم، موجز إختصارات غرفة الإتهام، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، 2005.

3. معمر حميس، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، 2021.

4. مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 02، كلية الحقوق جامعة سعيدة، 2018.

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخ في 1971
2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2005/12/20 جريدة رسمية عدد 84 المؤرخ في 2006/12/24.
3. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخ في 10 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4. مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 2006/10/05، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخ في 2006/10/08.
5. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
6. الأمر 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 40، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
7. القانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخ في 29 مارس 2017، العدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
8. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم لقانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
9. القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخ في 19-07-2015 يتعلق بحماية الطفل.

خامسا: المطبوعات الجامعية

1. حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2018
2. سعيد أوصيف، مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2020.
3. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
4. عبد السلام بغانة، مطبوعة موجهة لطلبة شريعة وقانون وحقوق الانسان، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، 2015
5. محمد شرايرية، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2017

الفـــهـــرس

الفـــهـــرس

شكر وعرفان ..... /
الإهداء ..... /
مـقـدمـة..... 1

الفـصـل الأول: أنواع أوامر قاضي التحقيق

المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق..... 5
المطلب الأول: الأمر بعدم الإختصاص 6
الفرع الأول: عدم الإختصاص الشخصي 6
الفرع الثاني: عدم الإختصاص النوعي 7
الفرع الثالث: عدم الإختصاص المحلي 8
المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق 9
الفرع الأول: الأمر بعدم اجراء تحقيق..... 10
الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني 11
الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق..... 12
المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق 14
المطلب الأول: أوامر في مواجهة المتهم 14
الفرع الأول: الأمر بالحبس المؤقت 15
الفرع الثاني: الأمر بالإفراج المؤقت 20
الفرع الثالث: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية..... 22
المطلب الثاني: أوامر التصرف المنهية للتحقيق 26
الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة 26
الفرع الثاني: الأمر بالإحالة للمحكمة المختصة 29
الفرع الثالث: الأمر بإرسال الملف الى النائب العام..... 32

الفـصـل الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام

المبحث الأول: الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق 35
المطلب الأول: الأطراف المخولة لهم حق الطعن 36
الفرع الأول: النيابة العامة 36
الفرع الثاني: المتهم أو محاميه 39
الفرع الثالث: المدعي المدني ومحاميه 41
المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق 43
الفرع الأول: القواعد الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق 43
الفرع الثاني: آجال سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق 46
الفرع الثالث: الأثار المترتبة عن نتائج استئناف أوامر قاضي التحقيق 47
المبحث الثاني: كيفية الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق 51
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام 51
الفرع الأول: ماهية غرفة الإتهام 52
الفرع الثاني: إخطار غرفة الإتهام 53
الفرع الثالث: جلسات غرفة الاتهام 54
المطلب الثاني: قرارات غرفة الاتهام 56
الفرع الأول: القرار بعدم جواز الاستئناف او بعدم قبوله 56
الفرع الثاني: القرار الفاصل في موضوع الاستئناف 56
الفرع الثالث: قرارات غرفة الإتهام بعد إتصالها بالدعوى بأمر إرسال 57
خـاتـمـة **61**
قـائـمـة المـراجـع **66**
الفـهـرس **72**
الملخص .....

الملخص

يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة ومهمة خلال سير مجريات التحقيق وفي حالة توافر دلائل كافية يقوم بإصدار أوامر تمس وتقيد حرية الأفراد وذلك من خلال إصداره أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت أو الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وبعد إنهائه للتحقيق يصدر أوامر ، فإذا كانت الأدلة ثابتة في حق المتهم، فإنه يصدر أمرا بإحالته إلى الجهة المختصة لمحاكمته، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل وصف جريمة ضده، فإنه يصدر أمرا بانتقاء وجه الدعوى، ويخلي سبيله في الحين، وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية خول لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ كل إجراء قانوني براه مفيدا ومهما بهدف الوصول للكشف عن الحقيقة.

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإن أوامر قاضي التحقيق ذات الطبيعة القضائية تخضع لرقابة أطراف الدعوى العمومية وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، لتدارك أخطاء في التقدير من جراء سوء تصرف أو نتيجة سهوه، فأغلبية الأوامر الصادرة عنه ليست نهائية، بل تخضع وفقا لشروط معينة لتقدير هيئة جماعية على مستوى كل مجلس قضائي.

الكلمات المفتاحية: قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، التحقيق الإبتدائي، الحبس المؤقت، الرقابة القضائية.

Résumé :

Le juge d'instruction dispose de pouvoirs étendus et importants au cours de l'enquête et en cas de preuves suffisantes, rend des ordonnances portant atteinte à la liberté des personnes et les restreignant en les plaçant en détention temporaire ou en les plaçant sous surveillance judiciaire. Si les éléments de preuve sont établis à l'encontre de l'accusé, il est ordonné qu'il soit déféré à l'autorité compétente pour jugement. Si les faits ne constituent pas une description d'une infraction contre lui, il rend une ordonnance de sélection. Par conséquent, le Code de procédure pénale habilite le juge d'instruction à intenter toutes les poursuites utiles et significatives en vue de découvrir la vérité.

Toutefois, Selon le Code de procédure pénale, les ordonnances de nature judiciaire du juge d'instruction sont soumises au contrôle des parties à la procédure publique et de la chambre d'accusation comme second degré d'enquête, afin de remédier aux erreurs de calcul dues à une inconduite ou à des omissions. La majorité des ordonnances qu'il émet ne sont pas définitives, mais sont soumises à certaines conditions à la discrétion d'un organisme collectif au niveau de chaque conseil judiciaire.

Mot Clés : Le juge d'instruction, Chambre d'accusation, Enquête préliminaire, Détention provisoire, Contrôle Judicaire.